۵.تمسک به عام در شبهات صدقیه:

سید ابوالقاسم خوئی

تذييل يذكر فيه أمران:

الأول:

إذا دار الأمر بين التخصيص و التخصص بأن ورد عام، مثل «أكرم العلماء» ثم ورد «ال تكرم زيدا» و تردد أمره بين أن يكون عالما حتى يكون «ال تكرم زيدا» مخصصا للعام و بين أن يكون جاهلا حتى ال يكون دليل حرمة إكرامه تخصيصا للعام، بل يكون تخصصا، فهل يحكم بالتخصيص و أن زيدا عالم ليس بواجب الإكرام أو يحكم بالتخصص و أنه ليس بعالم، فيترتب عليه أحكام غير العالم؟

ذهب بعض إلى الثاني، و مثاله في الشرعيات: مسألة تنجيس كل نجس ملاقيه، و ما ورد من أنه «ال بأس بغسالة الاستنجاء»[1] فإن عدم البأس بها لو كان من جهة أنها نجسة معفو عنها، فهو تخصيص لدليل تنجيس كل نجس ملاقيه، و لو كان من جهة أنها طاهرة، فتخصص.

و عمدة الوجه للثاني- أي: القول بالتخصص- هو: أن العام حيث إنه أصل لفظي تكون مثبتاته و لوازمه العقلية حجة، فيمكن التمسك به لإثبات أن زيدا- الذي يحرم إكرامه- ال يكون عالما، و أن الغسالة حيث إنها غير منجسة لملاقيها، فال تكون نجسة، فيحكم على «زيد» أحكام غير العالم، و على الغسالة أحكام الماء الطاهر.

هذا، و فيه: أن العام و إن كان من الأصول اللفظية و المثبت منها حجة قطعا إال أن مثبتها ال يزيد على أنفسها، فلو ثبت حجية العام في مقام الشك في المصداق، فتثبت لوازمه أيضا، و قد عرفت بما ال مزيد عليه أن حجية العام- حيث إنه ببناء العقالء، و لم ترد آية و ال رواية على أن كل عام حجة- **فال بد من االقتصار بما جرى عليه سيرتهم و استقر عليه بناؤهم قطعا، و هو العمل بالعام عند الشك في الصدق** ال في المصداق، و عند االشتباه في االنطباق ال ما ينطبق العام عليه. **و بعبارة أخرى: عند الشك في المراد** ال في كيفية استعمال اللفظ بعد معلومية المراد.[2]

[1] (1) الكافي ۳: ۱۳- ۳ و ۵، الفقيه ۱: ۴۱- ۱۶۲، التهذيب 1: ۸۵- ۲۲۳ و ۸۶- ۲۲۷ و ۲۲۸، الوسائل ۱: ۲۲۱- ۲۲۳، أحاديث الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

[2] الهداية في الأصول ؛ ج2 ؛ ص۳۴۳-۳۴۴

بازبینی #1
ایجاد شده 23 مارس 2025 11:15:06 توسط
به روزرسانی شده 23 مارس 2025 11:16:56 توسط